باب: في الرجل يرمي ست حصيات أو خمسًا

٣٢٨٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: « قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ، مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا »(١).

---

(١) **إسناده منقطع:** روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، ويعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

وفي رواية: قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ حَصَاةً؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ لُقْمَةً - وَرُبَّمَا قَالَ تَمْرَةً - فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَمْ يَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: إِنَّ سَعْدًا قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يُعِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَلَمْ يُعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا على هَذَا.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٥/ ٣٠٧٧)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٦/ ٤٠٦٩)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣١/ ٣٥١١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٠٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٩)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٢٤٤/ ١٠٥١).

ورواه عبد الوارث بن سعيد: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ - أَوِ الْجَمْرَةَ - فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ. فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٨)، والدورقي في «مسند سعد» (١٣٣)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٢٤٥/ ١٠٥٢).

خالفهم حجاج بن أرطاة (ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قدمنا مع النبي ﷺ في حجته، منا من رمى بسبع وأكثر وأقل، فلم يعب ذلك علينا. =

=أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣١/ ٣٥١٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٣)، وعزاه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٠٢) إلى ابن أبي شيبة في «المسند».

قال الطحاوي بعد حديث ابن عيينة وكان روى قبله حديث حجاج: والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله؛ لأن في الحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول؛ لإن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح: الحجاج بن أرطاة، ولم يذكره سماعًا، وما لم يذكره الحجاج سماعًا فإنهم يطعنون فيه. والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة، وهو أثبت الناس في ابن أبي نجيح.

قلت: رواية ابن عيينة وعبد الوارث هي الصواب، أخطأ فيه حجاج، لكن الإسناد إلى سعد لا يصح؛ فإن رواية مجاهد بن جبر، عن سعد بن أبي وقاص مرسلة. قال أبو حاتم: مجاهد لم يدرك سعدًا، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد. وقال أبو زرعة: مجاهد عن سعد مرسل، ولم يذكر ابن المديني ولا البخاري ولا البرديجي سعدًا فيمن سمع منهم مجاهد «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١١)، و«المراسيل» (٧٥٧، ٧٦٢)، و«تحفة التحصيل» (٢٩٤).

قال الطحاوي في «أحكام القرآن»: حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله.

وقال ابن حزم في «حجة الوداع»: أما حديث سعد فليس مسندًا.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٥٥٩/ ٥٧٠): وَلَكِنِّي أَشك فِي اتِّصَاله، فَإِنَّهُ من رِوَايَة مُجَاهِد، عَن سعد ابْن أبي وَقاص، وَلَا أعلم لَهُ سَمَاعا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أعلمهُ يروي عَن عَامر بن سعد بْن أبي وَقاص، عَن أَبِيه سعد، ويروي عَن الصَّحَابَة: عَن ابْن عمر، وَابْن عَبَّاس، وَأبي سعيد، وَجَابِر، وَأبي هُرَيْرَة، وَأبي رَيْحَانَة. وَرِوَايَته عَن عَائِشَة مُرْسلَة، وَعَن عَليّ كَذَلِك، وَكَانَ موت سعد بن أبي وَقاص سنة ثَمَان وَخمسين، وَمُجاهد إِذْ ذَاك من نَحْو ثَمَان وَثَلَاثِينَ سنة، فَهُوَ لَا يبعد سَمَاعه مِنْهُ، وَلَكِن لَا أعلمهُ.

قلت: فهو حديث منقطع، لكن يصح إلى مجاهد قوله: «أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا»، ويصح عن طاوس قوله: «ليطعم قبضة من طعتم»، ولا يصح عن سعد، وبقول مجاهد أخذ ابن أبي نجيح، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١/ ١٣٤٤٢)، والله أعلم.

قال ابن حزم فيمن أوجب كفارة على من نسي شيئًا من الحصى واحدة فأكثر، قال: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه. «المحلى» (٧/ ١٣٤). =

٣٢٨١- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ»(١).

=وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٤): فَصْلٌ: وَالْأَوْلَى أَنْ: لَا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْهُ: إنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (١٤٣٩): قلت: إذا نسي رمي الجمار؟ قال: في جمرة واحدة دم، والجمار كلها دم، وإذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء. قال إسحاق: كما قال.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٥): التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. مَعَ قَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»؛ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ وَصِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ مُقَابِلَهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُقَارِبُ دَلِيلَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَا يُؤَيِّدُهُ.

قلت: قد صح ذلك عن ابن الحنفية، وأقره عليه ابن عمر ﷺ، والله أعلم.

(١) **صحيح:** وروى شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟ لفظ خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع.

وفي رواية عن روح بن عبادة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟

أخرجه أبو داود (١٩٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٥/ ٣٠٧٨)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٦/ ٤٠٧٠)، وأحمد (١/ ٣٧٢)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٢٦، ١٢٧/ ٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٤، ١٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٦/ ١٢٩٠٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٥).

خالف شعبة فيه:

عمر بن عامر السلمي: ضعفه جماعة، وليس هو بالقوي. انظر: «التهذيب» (٣/ ٢٣٦)،=

=و«الميزان» (٣/ ٢٠٩)، فرواه عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبْعٍ، وَفِي الإِسْلَامِ بِسَبْعٍ. هكذا مرسلًا، وابن عباس من صغار الصحابة، ولم يدرك الجاهلية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١/ ١٣٤٤٠).

وهذا منكر من حديث قتادة، والمعروف ما رواه شعبة عنه، وهو من أثبت أصحابه.

واختلف فيه على أبي مجلز:

فرواه عنه به هكذا: قتادة.

رواه حماد بن سلمة: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا. قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ يُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي لأَعَدْتُ الصَّلَاةَ. فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَوْ أَحْسَنَ.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩)، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان شيرازي، ثقة مشهور، وهو رواية مسند أحمد بن عبيد الصفار. «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٢)، و«المنتخب من كتاب السياق» (١٢٤٧)، و«السير» (١٧/ ٣٩٧): أنبأ أحمد بن عبيد الصفار: (بصري، ثقة ثبت). «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٦١)، و«السير» (١٥/ ٤٣٨): ثنا يحيى بن محمد الحنائي: (بغدادي، ثقة). «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢٩)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢/ ٣٢٣): ثنا شيبان (هو: ابن فروخ، وهو أُبُلِّي، صدوق): ثنا حماد، به.

وهذا إسناد صحيح غريب إلى حماد بن سلمة.

قال البيهقي: وكأنه أراد ـ والله أعلم ـ: لأعدت المشكوك في فعله، كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، وبالله التوفيق.

لكن قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٤): روينا من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قلت لابن عمر: نسيتُ أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله، ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته، فقال لي: لو نسيتُ شيئًا من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال ابن حزم: هذا الشيخ هو محمد بن الحنفية، هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه. =

٣٢٨٢- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ رَمَى سِتًّا، قَالَ طَاوُسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ»(١).

٣٢٨٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٢).

٣٢٨٤- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِخَمْسِ حَصَيَاتٍ؟ قَالَ: يَرْمِي بِمَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِن كَانَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(٣).

=قلت: ورواية معمر والمعتمر أولى بالصواب من رواية حماد بن سلمة؛ لما سيأتي من رواية عمران بن حدير، عن أبي مجلز، لا سيما مع غرابة الطريق إلى حماد بن سلمة، وعليه: فيكون المسؤول هنا هو محمد بن الحنفية، لا أباه عليًّا، والله أعلم.

ورواه عمران بن حدير: بصري، (ثقة ثقة)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفَهَّمُونَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤٢٦)، (٣/ ١٩٢/ ١٣٣٥٩) (٨/ ١٨٣/ ١٣٥٢٦. ط عوامة). وانظر: «معرفة الثقات» (١٦٣١)، و«تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٣٢).

قلت: هكذا اختلف ثلاثة من حفاظ أهل البصرة على أبي مجلز، فأما قتادة فجعله عن ابن عباس، وأما عمران بن حدير والتيمي فجعلاه عن ابن عمر، ثم عن محمد بن الحنفية، والأقرب عندي. والله أعلم. أنهما واقعتان مختلفتان لاختلاف سياقهما. وقتادة وعمران من كبار الثقات الحفاظ، ومن ثم فكلا الروايتين محفوظ عن أبي مجلز. أما فتوى ابن الحنفية وإقرار ابن عمر له فهي محفوظة بإسناد بصري صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به.

٣٢٨٥- وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسِتٍّ، قَالَ: «يَسْتَأْنِفُ»(١).

باب: في الصبي وغيره يُرمى عنه

٣٢٨٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «حجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»(٢).

٣٢٨٧- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ»(٣).

٣٢٨٨- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: نَضَعُ الْحَصَاةَ فِي كَفِّهِ، فَإِنْ عَجَزَ رُمِيَ عَنْهُ»(٤).

٣٢٨٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَفَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

قلت: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمي عنه؛ لأنه وقته مضيق، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولًا.

ولا يصح الرمي عن النساء. غير العاجزات عن الرمي. وكذلك الصبيان.

لمزيد فائدة انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٨/ ١٧٤)، و«المدونة الكبرى» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٧٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤)، وأبو داود في «مسائله» للإمام أحمد (٧٦٦) حدثنا أحمد، كلاهما عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى السامي)، عن عبيد الله بن عمر(ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب=